فالوصيه متوقفه على اجازه الورثه بعضهم لبعض فان اجازوا صحت وان لم يجيزوا
بطلت ولو كانت الوصيه لكل وارث بعين هي قدر حصته كما اذا كان معه ثلاثه
اعبد مثلا قيمه كل واحد مايه واوصى لكل واحد من اولاده الثلاثه بواحد معين فلا
نفع وصيته الا باجازه الورثه لاختلاف الاغراض في ذلك واما بنوا الاولاد اذا اوصى
لهم بشي معين بان قال الثلث كذا والثلث كذا انتهى وصيته وتعيينه فيستحق
كل واحد منهم ما عين له حيث كان نحوهم الثلث واما اقراره بالدين لبعض ورثته
فيواخذ به ويلزمه والله اعلم والجواب لعطا ... **مسله** في رجل اوصى لاخر ببقر
والحال ان الموصى له غايبا وصح عند الحاكم الوصيه بحسب اذن القاضي لواحد عنده البقر
ان يبيعها فباعها نظرا لما يلحقها من الموت والطعم والرعي وغير ذلك فهل للموصى له اعتراض
على بايع القاضي اذا اراد رجوع البقر والبيع نافذ السوال بطوله **الجواب** متى صحت الوصيه
للغايب فنظر القاضي بحسب ما فيه الغبطه والمصلحه وياتي في ذلك ما ياتي في مسله هرب
الجمال والحكم في ذلك انه ان امكن مراجعته او من يرجع وكيله ليمونها او يردها عليه
تعين فان تعذر فللحاكم ان يعرض على المالك او يبيع او يوجرها لمونتها هذا ان راه اصلح
فان راى البيع اغبط للغايب فعل ما هو الاصلح والاحظ ومتى كان البيع اصلح فليس
للمعاند اعتراض في بيعه والله اعلم لعطا ... ثم ظفرت بالمسله منقوله في فتاوى
القفال كما نقلها عنه شيخ مشايخنا زكريا في شرح روضه وقرره ولفظه اذا كان تحت يد
القاضي مال الغايب معلمه يفعل في ذلك ما فيه صلاح مالك الامام ... ذلك القفال
في فتاويه فقال اذا غاب رجل له مال فعلى الحاكم ان ينصب قيما في ماله يبيعه

وليس للقيم

٢١٤

وليس للقيم بيعه وان كانت مما يحتاج للنفقه عليه كان له بيعه باذن الحاكم اذا كان
الصلاح في بيعه فان باع شيا للمصلحه ثم قدم الغايب فليس له الفسخ لان ما فعله الحاكم
كان بنيابه شرعيه وكذلك له ان يوجر داره لان المنافع تفوت بمضي الوقت واذا
اجرها باجره مثلها ثم قدم الغايب فليس له الفسخ كالصبي يبلغ انتهى قال الاذرعي وينبغي ان
يقتصر في الاجاره على اقل زمن يستاجر فيه ذلك الشي اذا امكن لتوقع قدوم الغايب
وحاجته الى الانتفاع بالماجور انتهى لعطا **مسله** ما قولكم في رجل توفي الى رحمه الله تعالى
وخلف ولدين وبنت وامراه وله طين وبيوت في بلد وطين وبيوت ببلد اخر وبيوت وارض
فاوصى لواحد من اولاده بطين بلد ولاخر بطين البلد الاخرى واجازت الاخوين المذكورين فهل
تكون حصه البنت وامها لو كانت الاخوين ارضوا البنت والزوجه بشي واجازوا الا...
حوين الوصيه فهل تصح **الجواب** انه اذا اجاز الوارث الوصيه بعد علمه بالتركه واحاطته
بها جاز والا فلا يصح الاجازه فلو اجاز الوارث مع جهل قدر المال لم تنفع الاجازه حتى
لو اجاز وقال ظننته قليله التركه فبانت كثيره صدق بيمينه ونفذ فيما تحققه واما
البنت والزوجه فحصتها باقيه في التركه في جميع البلدين المذكورين وفي جميع مخلفاته
الا اذا اجازوا الاخوين المذكورين في جميع ما وصى لهما به ورضيا بذلك مع العلم بقدر
التركه والطوع والاختيار جاز ذلك والا فلا نحو ... في حصتها شايعه في جميع
التركه والله اعلم لعطا **مسله** ما تقولون في امراه معها بنتين لرجل ومعها اولاد
من غيره ثم ان والد البنتين مات فاستولت ام البنتين على تركته من غير رشد لها
في البنتين ولا نصب من قاضي فكيف يكون الحكم في ذلك وفيما باعته وتصرفت فيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)